

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-230085

الصادر في الاستئناف رقم (V-230085-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/09/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الدكتور/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/01/02م، من ...، هوية وطنية رقم (...)
أصالةً عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-201372) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- رد دعوى المدعي فيما يتعلق بإلغاء التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة.
- 2- رد دعوى المدعي فيما يتعلق بإعادة تقييم بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة لفترة الربع الثالث من عام 2020م بقيمة (1,150,000) ريال وضريبة قدرها (172,500) ريال.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-230085

الصادر في الاستئناف رقم (V-230085-2024)

3- رد دعوى المدعي فيما يتعلق بإعادة تقييم بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة (15%) بقيمة (1,282,800) ريال وضريبة قدرها (192,420) ريال، وبند المشتريات الخاضعة للضريبة بنسبة (5%) بقيمة (645,062) ريال وضريبة قدرها (32,253.10) ريال عن فترة الربع الثالث من عام 2020م.

4- صرف النظر عن بند استرداد ضريبة القيمة المضافة عن فترة الربع الثالث من عام 2019م بقيمة (15,000) ريال، وفترة الربع الرابع لعام 2020م بقيمة (136,673) ريال.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد الدعوى فيما يتعلق بإلغاء التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة وفيما يتعلق كذلك ببند المبيعات وبند المشتريات لفترة الربع الثالث من عام 2020م وصرف النظر عن بند استرداد ضريبة القيمة المضافة عن فترة الربع الثالث من عام 2019م وفترة الربع الرابع لعام 2020م، وذلك لكون تسجيله في نظام ضريبة القيمة المضافة تم بالإكراه والإجبار حيث قام بتوجيهه بالتسجيل أحد موظفي المستأنف ضدها، وفيما يتعلق بالمبيعات لكون سبب عدم إضافة قيمة أرض كضريبة مبيعات لانتهاء صفة ممارسة النشاط الاقتصادي أو التجاري عليها، وفيما يتعلق بالمشتريات لكون الأراضي التي سجلت بالإقرارات الضريبية تم الحصول عليها عن طريق الإرث وليس عن طريق الشراء بهدف إعادة البيع وأن المبالغ المسجلة هي بالأساس عمولات ودلالة سماسة، وفيما يتعلق باسترداد ضريبة القيمة المضافة لأحقته بطلب استرداد المبالغ الظاهرة بالسالب ومستحقة له لدى المستأنف ضدها أو عدم المطالبة بها وترحيلها إلى الفترات اللاحقة عليها دون إسقاط حقه في تلك المبالغ، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالتراجع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-230085

الصادر في الاستئناف رقم (V-230085-2024)

في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد الدعوى فيما يتعلق بإلغاء التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة وفيما يتعلق كذلك ببند المبيعات وبند المشتريات لفترة الربع الثالث من عام 2020م وصرف النظر عن بند استرداد ضريبة القيمة المضافة عن فترة الربع الثالث من عام 2019م وفترة الربع الرابع لعام 2020م، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون تسجيله في نظام ضريبة القيمة المضافة تم بالإكراه والإجبار حيث قام بتوجيهه بالتسجيل أحد موظفي المستأنف ضدها، وفيما يتعلق بالمبيعات لكون سبب عدم إضافة قيمة أرض كضريبة مبيعات لانتهاء صفة ممارسة النشاط الاقتصادي أو التجاري عليها، وفيما يتعلق بالمشتريات لكون الأراضي التي سجلت بالإقرارات الضريبية تم الحصول عليها عن طريق الإرث وليس عن طريق الشراء بهدف إعادة البيع وأن المبالغ المسجلة هي بالأساس عمولات ودلالة سماسرة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-230085

الصادر في الاستئناف رقم (V-230085-2024)

نتيجة القرار، وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق باسترداد ضريبة القيمة المضافة والذي قضى بشأنه قرار دائرة الفصل بصرف النظر عن الدعوى، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لأحقاقه بطلب استرداد المبالغ الظاهرة بالسالب ومستحقة له لدى المستأنف ضدها أو عدم المطالبة بها وترجيلها إلى الفترات اللاحقة عليها دون إسقاط حقه في تلك المبالغ، وبعد الاطلاع على حيثيات القرار محل الاستئناف واللائحة الاستئنافية وما قدمه الطرفان من مستندات في ملف الدعوى يتبين أنه بالنظر إلى نموذج الإقرار الضريبي للربع الرابع لعام 2020م أنه لا يتضمن أي مشتريات أو مبيعات مقر عنها خلال الفترة الضريبية للربع الرابع لعام 2020م وأن ضريبة القيمة المضافة التي تم ترجيلها من الفترة/ الفترات السابقة تبلغ (136,673.10) ريال، وبالاطلاع على إقرار الفترة الضريبية السابقة وهو إقرار الربع الثالث لعام 2020م والذي يمثل مصدر نشأة الرصيد الدائن يتضح بأنه تضمن الإقرار فقط عن مشتريات دون الإقرار عن أي مبيعات وحيث تم تقييم الفترة الضريبية للربع الثالث 2020م من طرف الهيئة ونتج عن التقييم استبعاد إجمالي المشتريات المقر عنها، ولكون بند المشتريات أعلاه قد أفضى إلى رفض الاستئناف مما يترتب عليه عدم نشوء رصيد دائن ابتداءً لكون المشتريات محل الاستبعاد بموجب قرار التقييم هي من أنشأت الرصيد الدائن وبالتالي فإنه بناء على استبعادها ورفض الاستئناف على القرار المتعلق باستبعادها فإن الرصيد الدائن يساوي صفر ريال الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الاستئناف على استرداد مبلغ (136,673) ريال المتعلق بالربع الرابع لعام 2020م. أما ما يتعلق باسترداد الضريبة على الربع الثالث من عام 2019م بمبلغ (15,000) ريال وحيث أقر المستأنف بأنه لم يقدم طلب استرداد للفترة المشار إليها، كما أنه وعلى الرغم من أن إقرار الفترة التالية "الربع الرابع لعام 2019م" لا يوضح بأنه تم ترجيل أي رصيد مستحق من الفترات السابقة إلا أنه وبالرجوع للإقرار محل نشوء الرصيد الدائن وهو إقرار الربع الثالث لعام 2019م يتضح بأن المستأنف قدم جزء من نموذج الإقرار الضريبي؛ وبالاطلاع عليه يتبين بأنه "معدل" ولم تتم الإفادة عن ما تم من تعديلات على الفترة الضريبية المشار إليها وما إذا كان ذلك هو سبب استبعاد الرصيد الدائن من عدمه والمصادقة على ذلك من خلال تقديم تحليل للمبالغ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-230085

الصادر في الاستئناف رقم (V-230085-2024)

وتقديم نموذج الإقرار الضريبي "جديد" و "معدل" وبيان حيثيات التعديل، كما أنه فيما يتعلق بالفترة الضريبية للربع الثاني 2019م وحيث أفاد المستأنف بوجود تصحيح بمبلغ (15,000) ريال ولم يقدم نموذج الإقرار الضريبي للربع الثاني "جديد" و "معدل" للتحقق من مبلغ الإفصاح وأثره على الفترات اللاحقة والرصيد الدائن وما إذا تم قبوله من عدمه، كما أنه بالاطلاع على (فاتورة نظام المدفوعات سداد) يتبين بأنها تتضمن ضريبة مستحقة عن الربع السابق للربع محل الخلاف وهو "الربع الثاني لعام 2019م" بإجمالي ضريبة مستحقة (88,000) ريال، بالإضافة إلى غرامتي سداد متأخر وهو إجمالي أكبر من المبلغ محل الخلاف ولم يقدم المستأنف نموذج الإقرار للربع الثاني لعام 2019م "جديد" و "معدل" للتحقق مما إذا تم حسم الرصيد الدائن من إجمالي المبالغ المستحقة نتيجة لتعديل الإقرار المتعلق "بالربع الثاني لعام 2019م" على أساس التسوية من رصيده وتوضيح ما إذا تم حسم المبلغ منه كتسوية من عدمه، حيث لم يقدم المستأنف تحليلاً للفترات الضريبية التي تم تقييمها من طرف الهيئة أو التعديل عليها من طرفه بتاريخ لاحق لتاريخ تقديمه للإقرار محل نشوء الرصيد الدائن "إقرار الربع الثالث لعام 2019م" وتاريخ سابق لتاريخ تقديم إقرار "الربع الرابع لعام 2019م" وإجمالي الضريبة المستحقة المغوترة بحسب فواتير سداد وإجمالي ما تم سداده فعلياً للمصادقة على وجود فرق لصالحه وأنه لم تتم تسويته نتيجة لتعديل الإقرار المتعلق به أو تعديلات سابقة أو لاحقة ترتب عليها ضريبة مستحقة أو ترتب عليها استبعاد مشتريات وتم تسويته منها، الأمر الذي لا يعد دليلاً كافياً على صحة ما دفع به والذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الاستئناف على استرداد مبلغ (15,000) ريال المتعلق بالفترة الضريبية للربع الثالث لعام 2019م.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-201372).

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-230085

الصادر في الاستئناف رقم (V-230085-2024)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.